

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٥١

بالتصديق على الاتفاقية الموحدة

للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الموقعة بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا لأحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٧ من يوليوسنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان



الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نوفمبر 2016م

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الإمارات العربية المتحدة،

مملكة البحرين،

المملكة العربية السعودية،

سلطنة عمان،

دولة قطر،

دولة الكويت،

انطلاقاً من الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى أهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في مختلف المجالات.

وتمشيا مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لسنة 2001م، التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي، ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية، ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة للخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية بينها،

واستناداً إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، 9-10 ديسمبر 2015م) المتضمن تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال جميع المتطلبات اللازمة لإقرار الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتوقيع عليها.

فقد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول المجلس.

الضريبة: الضريبة الانتقائية لدول المجلس.

الدولة العضو: أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقا لنظامه الأساسي.

إقليم دول المجلس: جميع أقاليم الدول الأعضاء.

اللجنة الوزارية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.

القانون المحلي: قانون الضريبة الانتقائية والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.

نظام (قانون) الجمارك

الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس.

الجهة الضريبية: الجهة أو الإدارة الحكومية المختصة في الدولة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضريبة.

السلع الانتقائية: السلع الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

السلع الانتقائية

المنتجة محليا: السلع الانتقائية المنتجة في الدولة العضو.

استيراد السلع

الانتقائية: دخول السلع الانتقائية من خارج إقليم دول المجلس الى أية دولة عضو وفقا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.

- الوضع المعلق للضريبة:** الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة وفقا لأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.
- المستودع الضريبي:** المكان الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة تحت وضع معلق للضريبة.
- المرخص له:** الشخص الموافق له من قبل الجهة الضريبية على القيام، خلال ممارسة عمله، بإنتاج السلع، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة في مستودع ضريبي.
- الضريبة المستحقة:** الضريبة على السلع الانتقائية، والواجب سدادها إلى الجهة الضريبية.
- الشخص الملزم بسداد الضريبة:** الشخص المسؤول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها.
- قيمة السلع الانتقائية:** القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- أغراض الأعمال:** قيمة أو كمية التوريدات التي تتجاوز ما نص عليه قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
- المستورد:** الشخص الذي يقوم باستيراد السلع الانتقائية

المادة (2)

سريان الاتفاقية

دون الإخلال بالتشريعات النافذة في دول المجلس التي تحظر استيراد، أو تصدير أو إنتاج بعض السلع، وأي قوانين ضرائب غير مباشرة أخرى، تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

1. إنتاج السلع الانتقائية داخل إقليم الدولة العضو.
2. استيراد السلع الانتقائية إلى إقليم دول المجلس.